

التعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة

د. ياسر بن محمد بن صالح هوساوي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية بجامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن ولاة ، أما بعد :
فإن التعليل بالحكمة من المواضيع الدقيقة التي تكلم فيها علماء الأصول وعنوا بها من قديم الزمان ،
ذلك أنه متجاذب من عدد من موضوعات علم الأصول ، وفله علاقة بالأسباب في الحكم
الوضعي ، وله علاقة بالعلة ، وله علاقة بمقاصد الشريعة ، والتطبيق عليه له دور ، دور في صقل
الملكة الأصولية ، وفي تزويد طالب علم الأصول بالأمثلة على القواعد الأصولية التي تمر به خلال
قراءته في كتب الأصول ، والتي تقل فيها تلك الأمثلة .
وفي بناء تلك التطبيقات على الأصول إخراج لكثير من المسائل النظرية التي ليس لها واقع عملي ، إلى
واقعه العملي التطبيقي
ولعل هذا البحث من البحوث التي اهتمت بهذا الجانب ، حيث مزج الجانب النظري العلمي
بالجانب التطبيقي العملي فكان في مبحثين :
المبحث الأول النظري : تكلمت فيه على العلة والحكمة ، ومعنى التعليل بالحكمة .
أما المبحث الثاني فكان في جمع فتاوى اللجنة الدائمة المعللة بالحكمة في الزكاة ، وكانت طريقتي في
دراسة تلك المسائل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من مما تتأكد العناية به اليوم في علم الأصول التطبيق لكثير من قواعده وأبوابه وسائله، ذلك أن الناظر إلى كتب الأصول، لا يجد ما يرويه من أمثلة تطبيقية على مسائله وأبوابه وقواعده، ومن المعلوم أن ترسيخ القواعد والمسائل يحتاج إلى دربة، وإلى ممارسة، وإلى نظر مستديم في كتب أهل العلم وإلى تطبيقاتهم الفقهية وفتاويهم، فيتأمل ما فيها من استنباطات وعلاقتها بقواعد المنطوق والمفهوم، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإجمال والبيان، والإطلاق والتقييد، وكون اللفظ من قبيل الظاهر أو النص أو المؤول، وما جاء فيها من استدلال وتعليل، ومن هذا المنطلق وقع اختياري لموضوع: التعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة.

أسباب اختيار البحث:

كان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١- ما سلف في المقدمة من أهمية الدراسات التطبيقية؛ لتثبيت وترسيخ القواعد الأصولية.

٢- أن كثيراً من كتب الأصول تهتم بتأصيل القواعد، ولا تذكر أمثلة تطبيقية كافية عليها، وفي هذا البحث وأمثاله سداً لهذه الخلة.

د. ياسر بن محمد بن صالح هوساوي

٣- بيان مكانة هذا الأصل واهتمام اللجنة الدائمة به ، وعنايتهم بتوثيقه في فتاويهم .

الدراسات السابقة في الموضوع :

هناك عدد من الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع ومن أهمها :

١- التعليل بالحكمة عند الأصوليين (وهو بحث مختصر نشر في مجلة كلية الآداب في

بغداد، العدد الخامس عشر، سنة ١٩٧٢م، من إعداد الدكتور- حسين بن خلف

الجبوري).

٢- حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي (وهو بحث منشور في مجلة

جامعة أم القرى، العدد التاسع، السنة السابعة، عام ١٤١٤هـ، من إعداد الدكتور- علي

بن عباس الحكمي).

٣- مناهج التعليل بالحكمة (وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية من

إعداد- رائد نصري أبو مؤنس).

٤- التعليل بالحكمة وأثره في الفروق الفقهية دراسة أصولية منهجية ، رسالة

ماجستير في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا من إعداد الطالب إبراهيم

ولد اليزيد .

٥- التعليل بالحكمة ، أحمد الضويحي ، كلية الشريعة بالرياض .

خطة البحث :

التعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة

تشتمل خطة البحث على مقدمة ومبحثين : نظري وتطبيقي :

المقدمة : وفيها :

١ - أسباب اختيار الموضوع .

٢ - خطة البحث .

المبحث الأول : النظري (في التعليل بالحكمة: ويشتمل على مطالب :

المطلب الأول في تعريف العلة

المطلب الثاني : في تعريف الحكمة

المطلب الثالث : أقوال العلماء في التعليل بالحكمة

المبحث الثاني : التطبيقي

وفيه دراسة للتعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة.

منهج البحث :

أما المنهج الذي أتبعه في كتابة البحث فيتلخص في النقاط التالية :

١ - توثيق النصوص المنقولة من الكتب بالإشارة إلى مصادرها .

٢ - عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية ، وكتابتها بالرسم العثماني .

٣ - تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادر السنة ، فإن ورد في الصحيحين أو في أحدهما

فإنني أكتفي بتخرجه منها أو من أحدهما ، وما ورد في غيرهما فإنني أجتهد بذكر كلام العلماء فيه من

مصادر السنة ، وتخرج الآثار من كتب الآثار والمصنفات ما أمكن .

٤- ذكر نص اللجنة الدال على التعليل بالحكمة مع بيان وجهه .

٥- الترجمة للعلماء الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة .

٦- وضع فهرس للمراجع

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: النظري في التعليل بالحكمة

المطلب الأول : تعريف العلة :

تكلم علماء الأصول عن التعليل في مواطن متعددة من كتبهم ، فيذكر في باب الأحكام الوضعي ، منفردا أو مع السبب ، ويذكر في باب القياس في أركان القياس عند الكلام على العلة وهو أبرز مكان تذكر فيه العلة بالتفصيل من حيث تعريفها وشروطها وطرق إثباتها ، ويذكر التعليل أيضا في المقاصد الشرعية حيث تعلل الأحكام ويذكر معها ما يتلمس من حكم ولذلك أقف مع العلة والتعليل وقفة تعريفية لمزيد من الإيضاح .

تعريف العلة :

العلة لغة : أصل العَيْنُ وَاللَّامُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ: أَحَدُهَا تَكَرَّرٌ أَوْ تَكَرِيرٌ، وَالْآخَرُ عَائِقُ يَعُوقُ،

التعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة

وَالثَّلَاثُ ضَعْفٌ فِي الشَّيْءِ. ^(١) والمرض علة ، يقال : علّ يعلّ واعتل أي مرض ، فهو عليل (٢) .
وسميت العلة في القياس بهذا الاسم لأنها في الفرع غيرت حكمه ، كالمريض إذا حل بالجسم غيره من
الصحة إلى السقم .

أما في الاصطلاح : فالعلة مناط الحكم وسببه (٣) ، فقد اختلف في تعريفها على أقوال كثيرة ولعل
من أوضح تلك التعريفات أنها : الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم بوضع الشارع (٤) .
فالوصف الظاهر : أي الصفة الواضحة التي تصلح للتعليل ، وخرج بذلك الوصف الخفي ، لأنه لا
يصلح للتعليل .

المنضبط : ليخرج الوصف غير المنضبط ، فلا بل أن يكون الوصف منطبقاً على كل الأفراد ،
والأحوال والأزمان ، لا يختلف باختلافها .

المعرف للحكم : يخرج الشرط ، لأنه قد يوجد بدون مشروطه ، ويخرج المانع ، لأنه معرف لتقيض
الحكم . بوضع الشارع : للدلالة على أن الإيجاب للشارع لا للعلة بذاتها (٥) .

وأما التعليل فهو جعل الشيء علة لشيء آخر ، أو الحكم على الشيء بكونه علة لشيء آخر (٦) .

(١) مقاييس اللغة (١٢/٤) .

(٢) لسان العرب (٤١٤/٤) .

(٣) المستصفى (٢٣٠/٢) .

(٤) إرشاد الفحول ص ٣٠٨ ، نشر البنود (١٢٩/٢) .

(٥) نشر البنود (١٢٩/٢) ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص ١٠١-١٠٢ .

(٦) التعليل بالحكمة الضوحي ص ٤ .

المطلب الثاني : تعريف الحكمة .

أصل مادة الحكمة مأخوذة من الفعل الثلاثي ح ، ك ، م . أصلٌ واحدٌ، وهو المنعُ . وأوَّلُ ذلك الحُكْمُ، وهو المنعُ مِنَ الظُّلمِ . وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا . وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَةَ وَأَحْكَمْتُهَا، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ (١) .

وعلى قياسها الحكمة ، لأنها تمنع من الجهل ، ومنه المحكم المجرب المنسوب إلى الحكمة . (٢) .
أما في الاصطلاح ، فقد تعددت تعاريفها عندهم فمنهم من جعلها مرادفة للمصلحة (٣) ، ومنهم من جعلها قريبة من العلة (٤) ، ولعل من أقرب التعاريف تعريفها بـ " المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم " (٥) .

وعليه يكون معنى التعليل بالحكمة أن نجعل الحكمة هي المعنى المناسب المقصود في حكم الأصل (٦) . فينات الحكم به ويمن أن نقيس عليه غيره .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في التعليل بالحكمة :

اختلف العلماء في التعليل بالحكمة على أقوال ثلاثة هي :

(١) مقاييس اللغة (٩١/٢)

(٢) مقاييس اللغة (٩١/٢) ، القاموس المحيط ، ولسان العرب ، مادة ح ك م .

(٣) انظر في ذلك : قواطع الأدلة (٧٤/٢) ، الحصول (١٥٢/٥) ، شرح مختصر الروضة (٤٤٥/٣) وغيرها .

(٤) انظر في ذلك : روضة الناظر (٢٤٥/١) ، الموافقات (٢٦٥/١) ، البحر المحيط (١٢٠/١) وغيرها .

(٥) هذا تعريف الطوفي للحكمة ، انظر : شرح مختصر الروضة (٤٢٣/١) .

(٦) التعليل بالحكمة الضوحي ص ١١ .

التعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة

القول الأول: المنع من التعليل بالحكمة مطلقا، سواء كان المنع من جهة العقل أو الشرع، أو من جهة عدم انضباط العلة (١).

القول الثاني: جواز التعليل بالحكمة مطلقا (٢).

القول الثالث: جواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة (٣).

وقد استدلل أصحاب كل قول بأدلة كثيرة، وليس المقام مقام بسط لتلك الأدلة ومناقشتها، لكن القول بالتفصيل – وهو القول الثالث – أقرب وقد ذهب إليه جمع من المحققين كالأمدي (٤) وابن

(١) انظر في هذا القول: المستصفي (٣٣٢/٢)، الحصول (٣١/٥)، الإحكام للآمدي (٢٤/٤) البحر المحيط (١٢٠/٤)، التقرير والتحبير (٣٠٥/٣)، التعليل بالحكمة وأثره على الفروق الفقهية ص (٧٠).

(٢) انظر في هذا القول: المستصفي (٣٣٢/٢)، الحصول (٣١/٥)، الإحكام للآمدي (٢٤/٤) البحر المحيط (١٢٠/٤)، التقرير والتحبير (٣٠٥/٣)، روضة الناظر (٩٢٠/٣).

(٣) انظر في هذا القول: الإحكام للآمدي (٢٤/٤) البحر المحيط (١٢٠/٤)، التقرير والتحبير (٣٠٥/٣)، المسودة ٤٢٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٦/٢٤).

(٤) أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، (٥٥١-٦٣١هـ). كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قديم بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، فتلمذ عليه خلق كثير. ومن مصر خرج إلى الشام وتوفي فيها. من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب وغيرها.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، الأعلام (٣٣٢/٤).

د. ياسر بن محمد بن صالح هوساوي

الحاجب (١) وابن تيمية (٢)، ويتحقق به التوازن بين أدلة المانعين مطلقا والمجيزين مطلقا ويجمع بينها (٣).

المبحث الثاني: التطبيقي:

أورد في هذا المبحث التطبيقات على شكل مسائل ذكرا رقم الفتوى، وجه التعليل بالحكمة فيها. المسألة الأولى: تعليل أخذ المريضة من بهيمة الأنعام كزكاة من المراض. نص اللجنة: "وتؤخذ مريضة من مراض إجماعا، وكذا معيبة من معييات؛ لأن الزكاة مواساة ودلت الأحاديث أنها تخرج من أوساط المال، لا من خياره، ولا من شراره. (٤)"

(١) هو: عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الرويني، ثم المصري الدمشقي، ثم الاسكندري، أبو عمرو بن الحاجب، جمال الدين، الإمام العلامة الفقيه الأصولي المتكلم الأديب النحوي، له منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وله مختصر المنتهى، توفي سنة ست وأربعين وستمائة.

انظر: "الديباج المذهب" (٢/٨٦-٨٩)، "شجرة النور الزكية" ص: (١٦٧).

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، أبو العباس، ولد بجران سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم به والده إلى الشام عند استيلاء التتار على بغداد، واشتغل بالعلم فبرع في فنون كثيرة، وبرع في الجدل والمناظرة، ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع، وكان إذا سئل في علم كأنه لا يعرف غيره، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر: شذرات الذهب (٦/٨٠)، البدر الطالع (١/٤٦).

(٣) انظر التعليل بالحكمة وأثره على الفروق الفقهية ص ٧٠ وما بعدها، التعليل بالحكمة أحمد الضويحي ٤٠ وما بعدها.

(٤) فتوى رقم ٢٢٦٢، (١٧٥/٩).

التعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة

عللت اللجنة جواز أخذ المريضة من بهيمة الأنعام من المراض بالحكمة ، لأن الحكمة من مشروعية الزكاة هي للمواساة للفقراء من مال الغني ، فإذا أُلزم الغني بالمواساة من غير ماله كان في ذلك مشقة عليه ، والشرع لا يكلف بما فيه مشقة ظاهرة من حيث كون مرض بهائمها وما فيه من تكلف علاجها ، ومن ناحية أخرى أن يطلب منه شراء بهيمة صحيحة والتصدق بها .
وفي هذا تحقيق للمصلحة وعناية لمقصد الشارع الحكيم فلا إضرار ولا مشقة على صاحب المال ، ومع ذلك فقد أدى ما عليه ورفع عنه حرج تكلفه ما ليس عنده ، وفيه من جانب آخر تحقيق للتكافل بين المسلمين .

المسألة الثانية : الحكمة من حولان الحول في الزكاة :

جاء في فتوى رقم (٥٦٨١)

س٦ : ما حكمة حولان الحول في الزكاة؟

ج٦ : الرفق بأصحاب الأموال ورحمتهم والإحسان إليهم؛ لأن الزكاة لو وجبت عليهم في أقل من الحول لربما شق عليهم ذلك، ولم يقابل ما يخرج من الزكاة ما يحصل في الأموال من الربح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٥/٩) .

د. ياسر بن محمد بن صالح هوساوي

ذكرت اللجنة الحكمة من شرعية توقيت الزكاة بالحوال ، وأن في ذلك ما فيه من الرفق بأصحاب الأموال والإحسان إليهم وعدم المشقة عليهم بتكرار الزكاة في مدة قصيرة قد لا توازي ما يتحصلون عليه من الأموال ، فلا يتحقق المقصود من شرعية الزكاة .
وفي هذا نظر إلى المقصد الشرعي من الزكاة حيث إنها شرعت للمواساة فتكرارها في العام أكثر من مرة لا يحقق ذلك المقصد .

المسألة الثالثة : تعليل عدم تغير الأنصبة في الزكاة مع تغير الزمان .

في الفتوى رقم (٥٠٨٢) ورد السؤال التالي :

س٤ : يقول بعض العلماء إن نصاب الأموال النقدية التي يجب الزكاة فيها ما يساوي (٥٦) ريال سعودي، ولكن آخرين يقولون: إن هذا النصاب قد قرر في وقت كانت المادة قليلة في أيدي الناس، أما الآن فإن قيمة الذهب والفضة تغيرت مع العلم أن (٥٦) ريالاً في السابق تساوي الآن ما يقارب (٢٠٠٠) ألفين ريال سعودي فما هو الحكم الفصل في هذه القضية؟

ج٤ : إن الله تعالى هو الذي أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، وجعل شريعته شريعة عامة في الخلق، كاملة خالدة إلى يوم القيامة، وهو سبحانه عليم بما كان وما سيكون من تغير أحوال الخلق وتغير قيم النقود، ومدى حاجة الناس إليها وانتفاعهم بها، إلى انقضاء الدنيا، وهو سبحانه الذي أوحى إلى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بتحديد نصاب الزكاة في الأموال، وتحديد مقدار ما يخرج منها زكاة تصرف لمستحقيها في آية: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} (١)

التعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة

الآية، فلو كان النصاب ومقدار ما يخرج زكاة للمال مما يختلف باختلاف العصور وأحوال الناس وتغير قيم الأموال لبينه سبحانه، وأوحى إلى رسول صلى الله عليه وسلم بقواعد متنوعة تتناسب مع تلك الأحوال، تطبق عليها عند وجودها رحمة منه بعباده، لكنه لم يفعل وهو العليم الحكيم الرؤوف الرحيم، فدل ذلك على أن النصاب والمقدار الذي يخرج ومصارف الزكاة لا يتغير تحديدها الشرعي على مر الأيام إلى أن تقوم الساعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١)

بينت اللجنة في هذا الجواب الحكمة من عدم تغير مقادير وأنصبة الزكاة، وما في ذلك من الرحمة بالخلق والتيسير عليهم، فلا يحتاجون في معرفتها إلى أحد مع تغير الزمان والمكان، وذلك هو عين الرأفة والرحمة بالعباد، حيث يتمكن العبد من أداء فرائضه بيسر وسهولة ومن دون حرج ولا مشقة، فيتحقق بذلك مقصود الشارع.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٨/٩-١٩٩).

المسألة الرابعة : تعليل زكاة الذهب المعد للاستعمال

فتوى رقم (١٧٩٧)

س: إنني أرغب من فضيلتكم إفادتي وإخواني عن موضوع زكاة الذهب أو الحلي الذهبية والفضية المعدة للاستعمال، وليس للبيع والشراء، حيث إن البعض يقول: إن المعد منها لللبس ليس فيه زكاة، والبعض الآخر يقول: فيها زكاة سواء للاستعمال أو للتجارة، وأن الأحاديث الواردة في زكاة المعدة للاستعمال أقوى من الأحاديث الواردة بأنه لا زكاة فيها، أمل من سعادتكم التكرم بإجابتي خطياً عن ذلك إجابة واضحة جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حلياً محرم الاستعمال، أو كان معداً للتجارة أو نحوها. أما إذا كان حلياً مباحاً معداً للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيع من حلية السلاح، فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاته؛ فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته لدخوله في عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَآبٍ أَلِيمٌ} (١) الآية، قال القرطبي في تفسيره ما نصه: وقد بين ابن عمر (١) في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير، لم يشهد بدرأً، وأول مشاهدته الخندق، وكان من أهل العلم والورع، وكان كثير الإتيان لأثار النبي ﷺ، مات بمكة سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب (٣/٩٥٠)، الإصابة (٤/١٥٥).

التعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة

وَالْفِضَّةُ} (من الآية ٣٤ سورة التوبة) قال ابن عمر: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال (١) اهـ (٢) .

ذكرت اللجنة تعليل ابن عمر رضي الله عنهما في وجوب زكاة الذهب والفضة وأنه جاء تطهيرا لأموال المسلمين ، وفي ذلك رفع للحرج الذي يقع في نفس المسلم في ما يمتلكه من مال ، وما طالب به الشارع من فروض ، فيخرج بأداء الزكاة من العهدة ، ويتحقق له الأمن والاطمئنان من أداء ما كلف به .

المسألة الخامسة : التعليل لوجوب زكاة العروض

الفتوى رقم (٦٢٦٦)

"س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قوم بسعر اليوم ثم زك " ما معنى الحديث إذا كان صحيحا؟ وهل ينطبق على ما يسمى في العصر- الحاضر بـ (توحيد البيانات المحاسبية) ، وما هي الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية التي تحتم لنا القياس بالقيمة الجارية وما هي الحكمة في ذلك؟ ج: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم أنه قال: " قوم بسعر ليوم ثم زك " ولكن من يوجب الزكاة في عروض التجارة اعتبر هذه العروض غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تنمية الأثمن من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، فكان الحكم لأثمنها، فلهذا وجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول، واعتبر أصلها فقومت به، وقد ورد في ذلك

(١) أخرجه البخاري تعليقا (١١١/٢) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦١/٩-٢٦٢) .

د. ياسر بن محمد بن صالح هوساوي

ما أخرجه أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب (١) رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع (٢)»، وله شاهد من حديث أبي ذر (٣) رضي الله عنه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤)

بينت اللجنة أن وجوب زكاة العروض معلل بأنها ليست مقصودة بذاتها بل لأثانها، فاعتبر الثمن فيها وقيمت به، فتكون الحكمة من مشروعيتها كالحكمة من مشروعيتها في النقيدين.

المسألة السادسة: عدم اعتبار القيمة في إخراج زكاة الفطر.

الفتوى رقم (٢٦٧٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من مدير صوامع الغلال

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح، غطفاني حليف لأنصار، يكنى أبا عبد الرحمن، سكن البصرة، وروى عنه كبار التابعين فيها، وهو من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، وتوفي بالبصرة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب (٦٥٣/٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة رقم (١٥٦٢).

(٣) هو: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن غفار، أبو ذر، كان من كبار الصحابة أسلم قديماً يقال بعد أربعة، ثم انصرف إلى بلاده حتى قدم على النبي بالمدينة، بعد أحد، توفي سنة إحدى وثلاثين بالريذة وصلى عليه ابن مسعود. انظر: "الاستيعاب" (٤/٢١٨-٢١٦)، "الإصابة" (١٠/١١٨-١٢٣).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣١٨-٣١٩).

التعليق بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة

بالياض إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ١٩٥٣ \ ٢ وتاريخ ١١ \ ١٠ \ ١٣٩٩ هـ ونصه:

نرجو من سماحتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في مدى جواز إخراج زكاة الفطر من الحبوب غير القمح ومن الطعام ونقدا. حيث إن الدولة جريا على عاداتها في مساعدة المزارعين تقوم بشراء القمح منهم عن طريق المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بأسعار تشجيعية، تبلغ ثلاثة ريالات ونصف للكيلو جرام الواحد؛ ليتم طحنه بمطاحن المؤسسة وإنتاج الدقيق الأبيض الذي يباع للمواطنين بأسعار رمزية تبلغ أحد عشر ريالا، وثلاثة عشر ريالا للكيس، حسب النوعية، غير أن تكلفة الإنتاج تبلغ أكثر من خمسة أضعاف هذا السعر وذلك مساعدة من الدولة للمواطنين وتخفيف غلاء المعيشة عنهم. ولكن إذا ما تطلب الأمر بيع القمح للمواطنين فإنه لا يمكن للمؤسسة أن تبيعه بأقل من سعر مشتراه أي ٥, ٣ ريالا حتى لا يستفيد البعض بشراء القمح بأقل من ٥, ٣ ريال ثم إعادة بيعه إلى المؤسسة بهذا السعر المرتفع، وذلك كنوع من الرقابة والمحافظة على الأموال العامة التي تقع مسئوليتها علينا أمام الله سبحانه وتعالى.

وأجابت بما يلي:

تخرج زكاة الفطر من البر والتمر والزبيب والأقط والأرز ونحو ذلك مما يتخذه الإنسان طعاما لنفسه وأهله عادة ولا يجوز إخراجها من النقود.

وقد صدرت فتوى مفصلة من اللجنة الدائمة فيها بيان حكم زكاة الفطر وما تخرج منه ومن تخرج عنه مع الأدلة ... لا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان منهم من

د. ياسر بن محمد بن صالح هوساوي

يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل، لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيراً أو كبيراً، ولم يعرف ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بل كان المعروف الإخراج مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١)

ذكرت اللجنة أن الشرع قصر إخراج زكاة الفطر على الطعام، مع علمه بتنوع احتياجات الفقراء من كسوة ولوازم أخرى غير الأكل، ومع ذلك فقد تعددت سنوات الإخراج من الطعام ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، وفي هذا من التيسير على المزكي ورفع الحرج عنه حيث لا يختلف الصنف المزكي باختلاف الزمان، وفيه أن الحاجة المقدمة في ذلك اليوم هي حاجة الطعام، ولو وجدت غيرها من الاحتياجات.

المسألة السابعة: تعليل عدم جواز استثمار زكاة التي تعطى للجمعيات الخيرية.

فتوى رقم (٩٠٥٦).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٨٢-٣٨٤).

التعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة

س ١: هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعا.. على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة؟ حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة - على أن الهيئة ليست شخصا بذاته أو أشخاصا يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١)

عللت اللجنة الدائمة عدم جواز استثمار أموال الزكاة التي تعطى للجمعيات الخيرية، لأن الحكمة من مشروعية الزكاة سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، وفي استثمار أموال الزكاة تأخير أو تفويت لتلك المصالح عن مستحقيها.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٥٤-٤٥٥).

د. ياسر بن محمد بن صالح هوساوي

وهذا المقصد يفوت إذا استمرت الزكاة ، فلا يشرع تحصيل هذه المنفعة في مقابل الضرر الكبير الذي ينتج بسبب تأخيرها .

المسألة الثامنة : صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم

فتوى رقم (١٢٠٨٧) .

س١٥ : هل يجوز صرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم ومن هم؟

ج١٥ : يجوز صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بنص القرآن الكريم، وهم الرؤساء المطاعون في قومهم إذا كان يرجى بذلك إسلامهم أو قوة إيمانهم إن كانوا مسلمين، أو كف شرهم أو إسلام نظرائهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١)

نصت اللجنة على أن الحكمة من صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم هي رجاء إسلامهم ، أو قوة إيمانهم إن كانوا مسلمين ، أو إسلام نظرائهم وكف شرهم إن كانوا كافرين . وفي ذلك من التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم ، وأمنهم على دمائهم وأموالهم ، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشرع ، وبه تتحقق مقاصد الناس في معاشهم ، حيث إنهم إذا أمنوا استطاعوا أداء شعائهم بكل راحة ومن دون حرج .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨-٢٧/١٠) .

التعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة

المسألة التاسعة : إعطاء الكفار من الصدقات غير الواجبة .

فتوى رقم (١٥٦٨)

نص الفتوى :

س٣: ما حكم جوار الكافر هل يجوز أن يدفع له الصدقات وزكاة الفطر وحضور جنازاتهم؟
ج٣: لا يجوز دفع الزكاة ولا صدقة الفطر ولا حضور جنازتهم وأما إعطاؤهم من الصدقة غير الواجبة تأليفا لهم فلا بأس بذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١)

عللت اللجنة جواز إعطاء الكافر من الصدقة غير الواجبة بحكمة تأليفهم للإسلام ودعوتهم له ، وفي ذلك تحقيق لمقصد نشر الإسلام والدعوة له ، والخيرية التي اختص الله بها هذه الأمة في نفع الناس عموما .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠/١٠) .

المسألة العاشرة : الأولوية في دفع الزكاة للأقارب الذين لا تجب النفقة عليهم .
الفتوى رقم (٥٣٤٢) ونصها : "

س ٢ : لدي مبلغ فلوس وأخرج زكاتها كل عام وأعطيها لمستحقيها ولكن لكثرة الخيرات في بلادنا
وقلة الضعفاء وعدم معرفتهم، أرجو إفادتي هل أعطيها لمستحقيها من أقاربي الذين لا يحق لي ميراث
فيهم؟ أمل توجيهي بالأصح لإخراج هذه الزكاة، جزاكم الله خير الجزاء والإحسان.

ج ٢ : يجوز إعطاء الزكاة لأقارب المزكي الذين لا تلزمه نفقتهم كأبناء عمه إذا كانوا فقراء، فإن
الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، كما جاء في الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥٤/١٠) .

التعليل بالحكمة في فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة

بينت اللجنة علة تقديم الأقارب الذين لا تجب على المسلم نفقتهم، بأنها صدقة وصلة ، هذا يزيد من وشائج اللحمة بين الأقارب ويقوي الروابط بينها مما ينعكس إيجاباً على المجتمعات ، ويقويها وهذا مقصد عظيم ومصالحة ظاهرة .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فأقدم في نهاية هذا البحث بين يدي القارئ أهم النتائج وتوصيات وأبدأ بالنتائج .
أهم نتائج البحث :

- ١- التعليل بالحكمة من المواضيع المهمة التي لها ارتباط بعدد من أبواب أصول الفقه ، فله ارتباط بالأحكام الوضعية ، وكذلك بالقياس ، وبالمقاصد الشرعية .
- ٢- العلة من أهم أركان القياس ، إذ هي الرابط بين حكم الأصل والفرع .
- ٣- إن الأحكام مربوطة بعلمها ، سواء ظهرت لنا ، أن كانت عللاً تعبدية محضة .
- ٤- تعليل الأحكام وربطها بحكمها ، له أثر عظيم في نفوس المستفتين ، ومما يزيدهم في التمسك بتلك الأحكام .
- ٥- الناظر إلى المسائل التطبيقية يلحظ الارتباط الوثيق بين التعليل بالحكمة وبين المصالح ، فلا يكاد توجد مسألة علل فيها بالحكمة إلا وفيها مصلحة .

التوصيات :

بعد انتهائي من البحث أوصي بما يلي :

- ١ - الاهتمام بالدراسات التطبيقية من القرآن والسنة على القواعد الأصولية ، لقلة هذه التطبيقات في كتب الأصول ، ومن المواضيع الجديدة بالبحث ، التعليل بالحكمة في غير العبادات .
- ٢ - إنشاء موسوعة للحكم التشريعية في العبادات والمعاملات .